

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩

بتحويل وزير الداخلية في الإقليم السوري صلاحية أحداث النواحي والقرى وتسميتها بتعديل حدودها وحدود المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٣ و ٤ من قانون التنظيمات الإدارية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يحول وزير الداخلية في الإقليم السوري ممارسة الاختصاصات الآتية :

أحداث النواحي والقرى وتسميتها وتعيين مراكزها وحدودها والغائها .

مادة ٢ - يعمل هذا القرار في الإقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يحدد لكل من رئيس وأعضاء لجنة إعادة النظر المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون ضريبة الإنتاج الزراعي رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ تعويض قدره (١٥) خمسة عشرة ليرة سورية عن كل جلسة يحضرونها خارج أوقات الدوام الرسمي .

مادة ٣ - على كل من هاتين اللجنتين أن تجتز أكبر عدد ممكن من القضايا في الجلسة الواحدة وألا تقل مدة العمل في الجلسة الواحدة عن ساعتين .

مادة ٤ - يحدد أجرة كاتب لجنة إعادة النظر (٥٠) خمسين ليرة سوريا شهريا .

مادة ٥ - يحدد أجور اللجنة التحكيمية الواجبة التأدية من قبل المكلف بمبلغ (٣٠) ثلاثين ليرة سورية عن كل قضية وأجرة لجنة إعادة النظر بمبلغ (٤٥) خمسة وأربعين ليرة سورية

مادة ٦ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ ما

مدر براسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر